

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 73 - نص القاعدة: لا كفارة في المندوب ([1809]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «لا كفارة في النوافل» ([1810]). * - «افساد المندوب لا يوجب شيئاً» ([1811]). * - «لا يعقل وجوب الكفارة في المستحب» ([1812]).